موقف المستشرق «جوزيف شاخت» من العقوبات في الإسلام

دراسة تحليلية نقدية

إعداد
الدكتور: عمر بن مساعد الشريوفي
أستاذ الدراسات الإسلامية المساعد
جامعة المجمعة

تمهيد:

الظاهرة الاستشراقية -تاريخيًا- ظاهرة متجذرة في الفكر الغربي، ارتبط ظهورها التاريخي بالوجود الجغرافي القديم لكل من الغرب والشرق، عبر مراحل تاريخية، حدَّد فيها نوع الصراع طبيعة العلاقة الثقافية والسياسية والدينية والاجتماعية، ويعد وجود المستشرقين المتخصصين أبرز نتاج هذه الظاهرة، حيث ساهم وجودهم في تشكل أطرها العامة، وتحولها من اهتمام غربي عابر إلى اهتمام متخصص رسمي بالعلوم الشرقية، وأصبح الحديث عن وجود منهج وتاريخ وأهداف ووسائل وأساليب استشراقية أمرًا واضحًا ومشاعًا علميًا للراصد والمتابع لهذه الظاهرة عبر تاريخها الطويل.

وقد تختلف البيئة الجغرافية واللغوية والفكرية للمستشرقين، ولكن وجود قاسم مشترك في الأهداف والمناهج يفرضه واقع دراساتهم وبحوثهم حول الإسلام على وجه الخصوص، لأن التوافق الفكري بين المستشرقين وما يتبعه من تشابه في المناهج والأساليب له مسبباته العلمية والتاريخية، لا سيما والتكوين العلمي للمستشرق - المبني على خلفية ثقافية ودينية غربية مشتركة- انطلق من بيئات مشتركة، كان لها الأثر الكبير في صناعة ظاهرة الاستشراق والمستشرقين.

ويأتي هذا البحث " موقف المستشرق جوزيف شاخت J. Schacht من العقوبات في الإسلام " من خلال دائرة المعارف الإسلامية ليوضح جزءًا من الخلفية الاستشراقية الثقافية حول الإسلام على وجه العموم والعقوبات الشرعية على وجه الخصوص، باستعراض موقف أحد أبرز رموز المستشرقين في مجال علوم الفقه - وأصوله على وجه الخصوص - من عقوبة القصاص في الإسلام ، وتسليط الضوء على طرق استنباط واستنتاج المستشرقين للأحكام العامة حول الإسلام والتي تشكل الموقف الاستشراقي العام المبني على فهمهم للنصوص الشرعية وأقوال الفقهاء.

ويأتي اختيار المستشرق جوزيف شاخت J. Schacht لتوضيح موقفه من العقوبات في الإسلام لما يمثله المستشرق ودراساته في مجال الفقه من مكانة بارزة لدى المستشرقين ،

حيث تسنمت دراساته وبحوثه مكانة جعلت منها مصادر لبقية المستشرقين في بحوثهم ودراساتهم ، ولا أدل على ذلك من إسناد إدارة دائرة المعارف الإسلامية للمستشرق جوزيف شاخت J. Schacht أغلب المقالات الخاصة بالعقوبات في الإسلام.

والله أسال التوفيق في توضيح جزء من موقف الظاهرة الاستشراقية من العقوبات في الإسلام، وأن يكون لهذا البحث صداه في استكمال جهده في توضيح مواقف المستشرقين في علوم إسلامية أخرى.

أهمية البحث:

تتمثل أهمية البحث في الجوانب التالية:

– اهتمام الإسلام بالعقوبات،وجعل الاحتكام إليها والتسليم بها دلالة على صدق الإيمان، يقول الله تعالى: (فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا)[1].

٢) الاهتمام الاستشراقي بموضوع العقوبات في الإسلام، ولهذا الاهتمام مظاهر منها:

أ – وجود أكثر من (٣٢) مادة تتكلم عن العقوبات في الإسلام في دائرة المعارف(الإسلامية)[2].

ب – الاهتمام الاستشراقي المتجدد بهذا الموضوع، فقد عقد مؤخراً[3] ندوة (ساواس) بإشراف مركز الدراسات الإسلامية في جامعة لندن، وقد شارك فيها بعض المستشرقين من أساتذة الجامعات الأوربية والأمريكية، كجامعة لندن، وهارفارد، وبرمنغهام، وأمستردام، وغيرها بتاريخ ٢٦أكتوبر ١٩٩٧م، وقد عُرض في هذه الندوة بعض الموضوعات التي تتعلق بالعقوبات في الإسلام ومنها: " تخفيف العقوبة في الإسلام "، " الدية والتعزير في القضاء الإسلامي "، وغيرها من البحوث.

٣) غياب المفهوم الحقيقي للعقوبة في الإسلام، ودورها في حماية الأفراد والمجتمعات عند بعض المسلمين، وذلك نتيجة لعدم تطبيق حدود الله في كثير من البيئات الإسلامية، وتغيبها عن الواقع الاجتماعي للمسلمين،واستبدال القوانين الوضعية بها،

---

١ سورة النساء ، الآية : ٦٥

٢ انظر : الشريوفي، موقف المستشرقين من العقوبات في الإسلام من خلال دائرة المعارف الإسلامية ، بحث دكتوراه (غير منشور) ، ١٤٢٥ هـ .

٣ : جريدة الحياة ، ص:١٨ ، عدد ١٢٦٥٤ ، ٢١جمادى الآخرة ١٤١٨هـ ، الموافق ٢٢أكتوبر ١٩٩٧م.

وتعميق المفهوم الاستشراقي للعقوبات في الإسلام في أذهان بعض الباحثين المسلمين، وهذا كله دفع بعض المسلمين إلى حد المطالبة باستبدال العقوبات والحدود في الإسلام بوسائل عصرية – على حد زعمهم – تتوافق وروح العصر[1].

٤) الحاجة إلى عمل نقدي متكامل يوضح موقف المستشرقين من العقوبات في الإسلام، لا سيما وأن ثمة جهودًا قد بذلت في هذا المجال، ولكنها بحاجة إلى ترتيب، وتوجيه، وجمع من بطون الكتب المتفرقة، لتشكل موقفًا موحدًا تجاه طعون وشبهات المستشرقين.

٥) كشف طبيعة المنهج والخلفيات الاستشراقية، التي أثرت في طبيعة الحكم الاستشراقي عند دراسته لمجال العقوبات في الإسلام.

حدود البحث:

سوف يقتصر الباحث _ بإذن الله _ على مناقشة الشبه الواردة حول عقوبة القصاص في الإسلام، من خلال جمع مقالات المستشرق جوزيف شاخت J. Schacht في " دائرة المعارف الإسلامية" في طبعتيها الأولى والثانية، وحصر الشبهات فقط، والرد عليها.

مشكلة البحث:

التساؤلات التي تنحصر فيها ·مشكلة البحث هي:

١- ما آراء المستشرق جوزيف شاخت J. Schacht حول عقوبة القصاص في الإسلام ؟

٢- ما مدى صحة أراء المستشرق جوزيف شاخت J. Schacht من خلال مقابلتها

---

١ : نشرت جريدة الحياة في عددها : ١٢٦٥٠ الصادر في ١٨أكتوبر ١٩٩٧م مقالاً حول " العقاب في الشريعة الإسلامية " لمحاميين مسلمين ، ناقشا فيه بعض الحدود والعقوبات في الإسلام وطالبا بضرورة "تطوير القواعد العقابية تطبيقاً للاجتهاد وخصوصاً في الأمور التي يجد فيها البعض منفذاً سهلاً للطعن بتلك القواعد ، ومنها مثلاً الجلد، والقيام باستبداله في بعض الحالات بعمل اجتماعي مثمر ، وكذلك استبدال قطع اليد الذي يسبب عاهة مستديمة بعقوبة لا تؤدي إلى تلك العاهة وتكون رادعة " ص٢١ .

بما ورد في النصوص الشرعية وأقوال الفقهاء ؟

٣- ما ملامح المنهج الاستشراقي في دراسته للعقوبات في الإسلام ؟

منهج البحث

- سوف أتبع _ بإذن الله _ المنهج الوصفي في حصر الشبه، وتوضيح موقف المستشرق من العقوبات في الإسلام، والمنهج التحليلي النقدي في نقد شبه المستشرق، والرد عليها.
- تتبع المواد الخاصة بالعقوبات التي كتبها المستشرق جوزيف شاخت J. Schacht في دائرة المعارف (الإسلامية) حول عقوبة القصاص فقط [1].
- سوف يقوم الباحث بتخريج الأحاديث النبوية الواردة في ثنايا الرسالة،ويعزوها إلى مصادرها الأصلية، مع توضيح درجة صحتها من خلال حكم العلماء عليها.
- يتكون منهج الرد والمناقشة على شبه المستشرق من ثلاث خطوات:
  - استعراض أقوال المستشرق حول عقوبة القصاص في دائرة المعارف الإسلامية.
  - مناقشة الآراء بصورة مفصلة ومنفصلة لكل رأي.
  - إيراد استخلاص لكل مناقشة، واستخلاص عام لجميع المناقشات حول ملامح منهج المستشرقين في دراستهم للعقوبات في الإسلام.

التعريف بالمستشرق جوزيف شاخت J. Schacht، وبدائرة المعارف الإسلامية

١. Schacht (جوزيف شاخت) (١٩٠٢-١٩٦٩م):

مستشرق ألماني متخصص في الفقه الإسلامي، درس اللاهوت واللغات الشرقية في جامعتي "برسلاد" و"ليبتسك". وبعد حصوله على الدكتوراه انتدب للتدريس في الجامعة المصرية (جامعة القاهرة حاليا) لتدريس فقه اللغة العربية واللغة السريانية بقسم اللغة العربية

١ كتب المستشرق مواد متعددة في مجال الفقه والعقوبات : كمادة السرقة وغيرها .

موقف المستشرق «جوزيف شاخت» من العقوبات في الإسلام

بكلية الآداب، واستمر أستاذا في الجامعة المصرية حتى ١٩٣٩م. ولما قامت الحرب العالمية الثانية انتقل إلى لندن، حيث أخذ يعمل في الإذاعة البريطانية " B. B. C " لحساب بريطانيا وحلفائها.ومن آثاره العلمية مشاركته في تحرير دائرة المعارف الإسلامية بطبعتيها: الأولى والثانية، ومن آثاره العلمية -أيضا- تحقيق ونشر كثير من كتب التراث الإسلامي ككتاب " الحيل والمخارج " للخصاف، وكتاب " الحيل في الفقه " للقزويني، وترجمه إلى الألمانية. ونشر بمعاونة المستشرق ميرهوف " Meyerhof " (1) كتاب " الرسالة الكاملة لابن النفيس". وقام بنشر كتاب " الجهاد والجزية وأحكام المحاربين " من كتاب اختلاف الفقهاء، لابن جرير الطبري. وكتاب " التوحيد " للإمام الماتريدي، وترجمه إلى اللغة الإنجليزية، وكانت له مقالات متعددة في مجلات كثيرة مثل: مجلة الشرق، ومجلة كلية الآداب بالجامعة المصرية، والمجلة الآسيوية البريطانية، والمجلة الإفريقية، وغيرها(2).

من صور الإنتاج المتخصص للمستشرق في مجال الفقه عامة والعقوبات وأصول الفقه خاصة؛ التالي:

- كتاب " أصول الفقه ".
- كتاب " الحيل في الفقه " للقزويني، وترجمه إلى الألمانية.
- نشر كتاب " الجهاد والجزية وأحكام المحاربين " من كتاب اختلاف الفقهاء، لابن جرير الطبري.
- عشرات المقالات في مجال الفقه ونشرها في كبرى المجلات والموسوعات الاستشراقية مثل: مجلة الشرق، والمجلة الإفريقية، ودائرة المعارف الإسلامية وغيرها (3).

(1) M. Meyerhot: (١٨٧٤- ١٩٤٥) طبيب ألماني، له اهتماماته بتاريخ ودراسات الطب العربي، انظر، المستشرقون، ٤٣٣/٢.

(2) انظر: بدوي، موسوعة المستشرقين، ٢٥٢، وعقيقي، المستشرقون، ٤٦٩/٢، وميشال جحا، الدراسات العربية والإسلامية في أوربا، ٢١٠، وساسي، الظاهرة الإستشراقية، ١/ ٦٦٣.

(3) انظر: بدوي، موسوعة المستشرقين، ٢٥٢، وعقيقي، المستشرقون، ٤٦٩/٢، وميشال جحا، الدراسات

ومن المؤشرات أيضا المشاركة الفاعلة للمستشرق في المقالات الخاصة بالفقه الإسلامي لاسيما المقالات المتعلقة بالعقوبات في الإسلام بدائرة المعارف الإسلامية؛ وهي موسوعة وهي نتاج موسوعي مشترك بين المستشرقين الألمان والبريطانيين والفرنسيين وسواهم. وقد صدرت بثلاث لغات، الألمانية والإنجليزية والفرنسية وكانت طبعتها الإنجليزية الصادرة عن دار نشر بريل **E.J.Brill** بهولندا مكونة من ثمانية أجزاء وذيل واحتوت على تسعة آلاف مادة. وقد ترجمت إلى اللغة العربية في مصر سنة ١٩٣٣م من الأصل الإنجليزي والفرنسي، وصدر منها حتى الآن (١٥) خمسة عشر جزءا حتى حرف العين و لم تكتمل ترجمتها بعد.

٢. دائرة المعارف (الإسلامية):

هي إنتاج موسوعي حول تعاليم الإسلام وتاريخه من وجهة النظر الاستشراقية، وتشكل -أيضًا- محتوى الخلفية الثقافية والدينية للمستشرقين حول تاريخ الشرق عامة، والإسلامي منه خاصة، وتعد — أيضًا – وثيقة علمية لأقوال المستشرقين ومناهجهم في فهم ودراسة الإسلام، لاسيما والاهتمام بهذه الدائرة مازال يتجدد من خلال طبعاتها الجديدة، والتي ضمت تفاصيل أوفر عن الإسلام.

وتتمثل أهمية الدائرة في كونها مرآة واضحة لصورة الإسلام في أفهام الغربيين، ويبرز من خلالها أثر أقوال المستشرقين في تكوين الصورة النمطية للتراث الإسلامي في ذهن الفرد الغربي، ودور ذلك في تشكيل المواقف العدائية أو الإيجابية للغرب تجاه الإسلام.

وتأتي الدائرة في طبعتين مختلفتين في الحجم والمواد حول الإسلام:

١. **First Encyclopedia of Islam** (الطبعة الأولى)(١):

وهي نتاج موسوعي مشترك بين المستشرقين الألمان والبريطانيين والفرنسيين

العربية والإسلامية في أوربا، ٢١٠، وساسي، الظاهرة الإستشراقية، ١/ ٦٦٣.

(١) دائرة المعارف الإسلامية، (الطبعة العربية)، ٣٣١/٧، دار الفكر، ١٩٣٣م.

وسواهم.

وقد صدرت بثلاث لغات، الألمانية والإنجليزية والفرنسية وكانت طبعتها الإنجليزية الصادرة عن دار نشر بريل **E.J.Brill** بهولندا مكونة من ثمانية أجزاء وذيل واحتوت على تسعة آلاف مادة. وقد ترجمت إلى اللغة العربية في مصر سنة ١٩٣٣م من الأصل الإنجليزي والفرنسي، وصدر منها حتى الآن (١٥) خمسة عشر جزءا حتى حرف العين ولم تكتمل ترجمتها بعد.

٢. The Incyclopedia of Islam **(الطبعة الثانية)**[١]:

طبعت دائرة المعارف (الإسلامية) (الطبعة الثانية) على مراحل بداية من عام ١٩٦٠م وحتى الآن، وقد صدر منها عدة مجلدات تميزت بالتفصيل والإسهاب والإضافة والتعديل مقارنة بالطبعة الأولى، وقد صدرت عن دار نشر بريل E.J.Brill بمدينة ليدن بهولندا تحت إشراف ورعاية الإتحاد الدولي للمجامع العلمية (The International Union of Academies) ومما تميزت به هذه الطبعة – أيضا – إسناد مهمة الإشراف على كل جزء من أجزاء الدائرة إلى مستشرقين، فالجزء الثاني مثلا تولى الإشراف عليه كل من برنارد لويس (B. Lewis)(٢) وبلاّ (CH. Pellat)(٣) وشاخت (J. Schackt).

والجزء الخامس تولى الإشراف عليه كل من المستشرقين فان دونزل Van Donzel

---

(١) E.J . BRILL ،FIRST ENCYCLOPEDIA OF ISLAM , LEIDEN , ١٩٨٧.

(٢) B.Lewis: **(١٩١٦): مستشرق أمريكي بريطاني المولد، درس في أقسام الدراسات الشرقية بجامعة لندن، ودرّس تاريخ الشرق الأوسط في كثير من الجامعات الأمريكية، أهتم كثيرا بالتاريخ الإسلامي. من آثاره كتاب " أصول الإسماعيليين " وكتاب " الاسلام من النبي محمد وحتى أسر القسطنطينية " انظر العقيقي، المستشرقون، ٢ / ١٤٣.**

(٣) CH. Pellat: **(١٩١٤) مستشرق فرنسي ولد في الجزائر، عين مديرا لقسم الدراسات الإسلامية في جامعة السوربون بفرنسا (١٩٧٢)، ومديرا لدائرة المعارف الإسلامية في نشرتها الفرنسية (١٩٥٦)، له ٢٦٠ مقالا في دائرة المعارف الإسلامية بطبعتها الجديدة متخصص في الدراسات اللغوية. انظر العقيقي، المستشرقون، ١/ ٣٥٣.**

ووبرنارد لويسB.Lewis،وبوزورث C.E.bosworth،وبلات CH.pellat..

وشارك في كتابة مواد الدائرة في طبعتها الثانية علماء عرب ومسلمون بشكل واضح وواسع، ففي الجزء الثاني من الدائرة فقط شارك ١٢٠ عالما من الجزائر وتونس ومصر والسودان وفلسطين وسوريا ولبنان والعراق وتركيا وإيران وباكستان والهند بمقالات عددها ٢٥٠ مقالة، و٢٠٨ مقالة في الجزء الثالث.

أراء المستشرق شاخت J. Schacht حول عقوبة القصاص في الإسلام.

كتب المستشرق "شاخت J.Schacht " في دائرة المعارف الإسلامية، مادة القصاص (KISAS)، وتناول المعنى الاصطلاحي للقصاص، وذكر بعض آيات القصاص في القرآن الكريم، ثم أخذ في مناقشة أقضية النبي صلى الله عليه وسلم في القصاص، مؤكدا – على حد زعمه – وجود تناقض غير منطقي في التنفيذ العملي لأحكام القصاص، وحشد لتأكيد هذه الشبهة بعض الأمثلة، التي ظن أنها تؤيد وجهة نظره في وجود تناقض بين النصوص التشريعية لأحكام القصاص وبين التطبيق النبوي لها.

يقول "شاخت J.Schacht " – حول دستور المدينة الأول، الذي كتبه النبي صلى الله عليه وسلم عندما هاجر إلى المدينة، ورسم فيه علاقة المسلمين بغيرهم في المدينة، ومعاهدة الدفاع المشترك بين كل الطوائف الدينية والقبلية في حال حدوث اعتداء على المدينة – " الحقائق التي جمعت من السيرة النبوية تتوافق مع هذا الطرح، فيما يسمى بقانون مجتمع المدينة؛ والذي يخص الحقبة الأولى من تاريخ المدينة المنورة، قرر محمد [صلى الله عليه وسلم] أن من قتل مؤمنا وثبت عليه الجرم (إثبات الذنب يكون أمام سلطة محمد [صلى الله عليه وسلم]) يتم القصاص، وينفذ حتى لو عفا ولي المقتول، وعلى جميع المؤمنين أن يكونوا ضد القاتل " [1].

ثم يقول "شاخت J.Schacht " هناك استثناء أو محدودية في تطبيق القصاص، وهذا أمر منطقي من وجهة نظر الأمة، فالمؤمن لا يقتل بالكافر. قضيتين: عندما قتل مسلمون

(١) First Encyclopedia of Islam, Vol ٤, Art (KISAS), P. ١٠٣٨

كفارا كان لهم معاهدات مع محمد [صلى الله عليه وسلم] لم يسمح بتطبيق حد القصاص على المسلمين، وذلك لأن المقتولين كانوا كفارا، وهذا الأمر لا ينبع من قانون الأمة. وقد دفع محمد [صلى الله عليه وسلم] الدية بنفسه لأولياء المقتولين.عدم التزام محمد [صلى الله عليه وسلم] بتطبيق القصاص في هاتين الحالتين غير منطقي على الإطلاق " [1].

ويستمر "شاخت J.Schacht " في حشد الأمثلة فيقول:" وفي مناسبتين أيضا، ولأسباب سياسية، حصل محمد [صلى الله عليه وسلم] على الموافقة على التعويض (الدية)، رغم أن ولي المقتول كان بلا شك يريد القصاص " [2].

ويقول "شاخت J.Schacht " " ولكن محمدا [صلى الله عليه وسلم] بدوره لم يطلب تعويضا لابن أخ له قتل في عهد الجاهلية " [3].

ويقول " ولكن محمدا [صلى الله عليه وسلم] كثّف من القصاص، وشدد العقوبة على الجناة الذين كانوا مرتدين أيضا، وذلك بإعدامهم ونفيهم، دون منح ولي الدم الخيار بين القصاص والدية " [4].

ثم يختم "شاخت J.Schacht " هذه الشواهد بقوله " في كل أمر كان محمدا [صلى الله عليه وسلم] هو المشرف على عمليات القصاص تلك... ومحمد [صلى الله عليه وسلم] قد خالف القواعد الخاصة التي وضعها للقصاص في بعض الحالات، ولظروف خاصة، وهذا أمر واضح مفهوم " [5].

ويقول -أيضا - " في التطبيق العملي للقصاص فإن تجاوزات محمد [صلى الله عليه وسلم]، وعدم تقيده بالقواعد، قد سجلت ونقلت حتى من قبل صحابته أنفسهم"[6].

(١) Ibid , Vol ٤ , p ١٠٣٩
(٢) Ibid , Vol ٤ , p ١٠٣٩
(٣) Ibid , Vol ٤ , p ١٠٣٩
(٤) Ibid , Vol ٤ , p ١٠٣٩
(٥) Ibid , Vol ٤ , p ١٠٣٩
(٦) Ibid , Vol ٤ , p ١٠٤١

عقوبة القصاص في الإسلام:

المعنى اللغوي للقصاص

أصل القصاص من قصَّ: وتدل على القطع، وتتبع الشيء، ومنه قولهم: اقتصصت الأثر، إذا تتبعته. ومنه أيضا القصة والقصص، كل ذلك يُتتبع فيذكر.

ويدل الفعل أيضا على المساواة، كقولهم: قصصت الشَّعر: أي سويت بين كل شعرة وأختها، فصارت الوحدة كأنها تابعة للأخرى، مساوية لها في طريقها. وسُمي المقص مقصا لتعادل جانبيه. وسُميت القصة قصة: لأن الحكاية تساوي المحكي.[1]

المعنى الاصطلاحي للقصاص

القصاص: هو معاقبة الجاني بمثل ما جنى. وسُمي القصاص قودا: لأن المقتص منه كان يقاد عادة بشيء كالحبل حين قتله.[2]

النصوص الشرعية المحذرة من جريمة القتل

تواترت النصوص الشرعية في الكتاب والسنة على تشنيع جريمة القتل، وبيان عقوبة فاعلها في الدنيا والآخرة، وتبين الأثر الاجتماعي السلبي المترتب على فعلها، ودورها في تقويض الأمن، والذي يعد من أهم حاجات المجتمعات، وضرورة من ضرورات بقائها وتطورها.

قال تعالى { **وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا** }[3]. وقال تعالى { **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ**

---

(٧) انظر ابن منظور ، لسان العرب ، ٧٣/٧ . والفيروزأبادي ، القاموس المحيط ، ٨١٠ . وابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، ١١/٥ . والرازي ، مختار الصحاح ، ٥٣٨ .

(١) انظر ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، ٣٨/٥ . والرازي ، مختار الصحاح ، ٥٣٨ .

(٢) سورة النساء ، آية ٩٣ .

فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا }[1].

وعدَّ الإسلام قتل النفس الواحدة كقتل الناس جميعا، مبالغة في تعظيم أمر القتل، وتعظيم حق النفس الإنسانية. قال تعالى { **مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ** }[2].

وتواترت نصوص السنة النبوية على اعتبار جريمة القتل من أشنع صور الاعتداء على حقوق الآخرين. قال النبي صلى الله عليه وسلم : (اجتنبوا السبع الموبقات، قيل: يا رسول الله وما هي ؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات)[3]

ومن ذلك – أيضا – ما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من قتل مؤمنا فاعتبط[4] بقتله لم يقبل الله منه صرفا ولا عدلا[5])[6].

ويقول النبي صلى الله عليه وسلم : (لا يزال المؤمن في فسحة من دينه مالم يصب دما

---

(١) سورة النساء ، آية ٩٢ .

(٢) سورة المائدة ، آية ٣٢ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الوصايا ، باب قوله تعالى { إن الذين يأكلون أومال اليتمى ظلما ... } ، ٣٩٣/٥ .

(٤) اعتبط (بالمهملة) : أي قتله ظلما وعدوانا بلا جناية كانت منه ، ولا جريرة توجب قتله . انظر ابن الأثير ، النهاية ، ١٧٢/٣ .

(٥) الصرف : قيل التوبة ، وقيل النافلة . والعدل : قيل الفريضة . انظر ابن الأثير ، النهاية ، ٢٤/٣ – ١٩٠/٣ .

(٦) أخرجه أبوداود في سننه ، كتاب الفتن ، باب تعظيم قتل المؤمن ، ٥٠٥/٢ . وصححه الألباني ، انظر صحيح سنن ابن داود ، ٨٠٤/٣ .

حراما) [1].

دلالة النصوص الشرعية السابقة

١- عناية الإسلام بقدر النفس الإنسانية، وحقها في العيش الآمن.

٢- تعظيم شأن جريمة القتل بألفاظ غاية في البلاغة والمبالغة في تضخيم الأثر السلبي لها.

٣- التأكيد على أن جريمة القتل تأباها الفطر السليمة منذ فجر التاريخ، وأن تحريمها لم يرتبط بتشريع دون آخر، وهذا من شأنه أن يعمق الشعور بأهمية احترام حق الحياة، وأنها جزء من الكيان الفطري البشري.

٤- قرن جريمة القتل بأعظم الجرائم والموبقات: كالشرك بالله وعقوق الوالدين.

الحكمة من تشريع عقوبة القصاص

شرع الله القصاص من القاتل عمدا لحكم عظيمة، ومصالح كثيرة، ومنها:

أولا – التقليل من جرائم القتل في المجتمع، فالقصاص مع ما فيه من مجازاة المجرم بمثل فعله – وهذا غاية في العدل والإنصاف – فيه ردع للمجرمين، وترويع لهم، فتضعف في نفوسهم حوافز ارتكاب جرائم القتل؛ خشية العقاب، وبذلك تقل جرائم القتل في المجتمع. يقول قتادة " جُعل هذا القصاص حياة ونكالًا وعظة لأهل السفه والجهل من الناس، وكم من رجل هم بداهية،ولولا مخافة القصاص لوقع بها، ولكن الله حجز بالقصاص الناس بعضهم عن بعض، وما أمر الله بأمر قط إلا وهو أمر صلاح في الدنيا والآخرة، ولا نهى عن أمر قط إلا وهو فساد في الدنيا والدين، والله أعلم بالذي يصلح خلقه "[2].

ثانيا – شفاء غيظ أولياء الدم، فجريمة القتل – كأي جريمة اعتداء أخرى – مع ما فيها من إيلام للمجني عليه، فيها إيلام لأولياء المجني عليه، واستهانة سافرة بمشاعرهم، ولذلك فإنه لا تهدأ لهم ثائرة، ولا يستريح لهم ضمير حتى ينتقموا لقريبهم، بل إن الغيظ قد يدفعهم إلى

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الديات ، باب قوله تعالى { ومن يقتل مؤمنا متعمدا ....} ، ١٨٧/١٢ .

(٢) ابن جرير الطبري ، جامع البيان ، ١١٤/٢ .

موقف المستشرق «جوزيف شاخت» من العقوبات في الإسلام

الجنوح نحو الإسراف في القتل، في حالة عدم تمكنهم من قاتل قريبهم، فيقتلون ربما بالواحد الجماعة، فيقع الاعتداء على الأبرياء لا محالة، لذلك شرع القصاص شفاءً لغيظ أولياء الدم، ومجازاة للجاني بمثل فعله، وردعًا لغيره عن التفكير في القتل، وبذلك يتحقق الهدف من العقوبة في الإسلام، وهو المجازاة والردع والزجر.

ثالثا – تحقيق المبادئ الإسلامية بإبطال العادات الجاهلية في القصاص، حيث جاء الإسلام إلى الناس بنظام متكامل يجمع ما بين مصالح الدنيا والآخرة، ويوازن بين مصالح الفرد والمجتمع، ويحقق – في جميع جزئياته وكلياته– روح المبادئ الإسلامية العامة، والمقاصد الكلية؛ كالمساواة، والحرية، وتكافؤ الحقوق. ويتضح هذا جليا في النظام الجنائي الإسلامي، ومنه عقوبة القصاص، والتي كان الواقع التطبيقي لها قبل الإسلام لا يخدم، ولا يحقق مبادئ الإسلام التي جاء من أجلها،ولأجل تحقيقها. فقد كان العرب قبل الإسلام يسرفون في تطبيق عقوبة القصاص؛ فيقتلون الجماعة بالواحد، والشريف بالوضيع، حتى جاء الإسلام فشخَّص العقوبة، وجعلها مسؤولية شخصية، تقع على الجاني ولا تتعداه إلى غيره، وساوى بين الأفراد في تطبيقها، تحقيقا لمبدأ المساواة، والتكافؤ بين الناس. قال تعالى **{ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا}** [1].

قال ابن كثير في تفسيره " معناه فلا يسرف الولي في قتل القاتل بأن يمثل به، أو يقتص من غير القاتل "[2]. وقال مقاتل بن حيان في ذكر سبب نزول قوله تعالى **{كتب عليكم القصاص...}** " كان بدء ذلك في حيين من العرب اقتتلوا قبل الإسلام بقليل، وكان لأحد الحيين فضل على الآخر، فأقسموا بالله ليقتلن بالأنثى الذكر، وبالعبد الحر، فلما نزلت هذه الآية رضوا وسلموا "[3].

وهذا التوافق المتمثل في هيمنة المبادئ الإسلامية العامة على النظام الجنائي الإسلامي يدل

(١) سورة الإسراء ، آية ٣٣

(٢) تفسير القرآن العظيم ، ٤٥/٣ .

(٣) الإمام الشافعي ، كتاب الأم ، ٢٤/٦ .

بوضوح على وحدة مصدره، وربانية تشريعه، بدليل توافقه وتكامله، وخدمة تعاليم جزئياته في تحقيق مقاصد كلياته، تصديقا لقوله تعالى { **أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا** }[1].

جرائم القصاص

شرّع الإسلام عقوبات القصاص على جرائم معينة، والمقصود بالجرائم: الجنايات[2] التي تقع على النفس، أو على ما دونها من جرح، أو قطع عضو.

ويمثل الاعتداء على النفس – أو ما دونها – اعتداء على مصالح ضرورية، جاءت الشرائع للمحافظة عليها، صيانة لوجودها، وحدًا من كل أشكال الاعتداء عليها الذي يهدف إلى زعزعة أمنها واستقرارها.

ويقسم الفقهاء الجنايات التي توجب القصاص إلى قسمين اثنين:

الأول – الجناية على النفس.

الثاني – الجناية على ما دون النفس.

وسوف أستعرض – بإذن الله – بإيجاز أحكام القسمين، والعقوبات المترتبة عليهما.

القسم الأول – الجناية على النفس

ليس كل اعتداء على النفس يوجب القصاص في الإسلام، فقد يكون الاعتداء عمدا، وقد يكون شبه عمد، وقد يكون خطأ. ولهذه التفريعات أصول وأحكام في الفقه الجنائي الإسلامي.

فيرى جمهور الفقهاء أن القتل ينقسم إلى ثلاثة أقسام: عمد، وشبه عمد، وخطأ. وذهب بعض الحنبلية، وبعض الحنفية إلى أن القتل ينقسم إلى أربعة أقسام: عمد، وشبه عمد، خطأ، وما أجري مجرى الخطأ. وذهب بعض الحنفية إلى اعتبار القتل خمسة أنواع: عمد،

---

(١) سورة النساء ، آية ٨٢ .

(٢) الجناية : الذنب ، والجرم ، وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العذاب ، أو القصاص في الدنيا والآخرة . انظر ابن الأثير ، النهاية ، ٣٠٩/١ .

وشبه عمد، وخطأ، وما أجري مجرى الخطأ، وقتل بالتسبب. واقتصر المالكية على اعتبار القتل نوعين اثنين فقط: عمد، وخطأ[1].

وسيقتصر الشرح – بإذن الله – على تقسيم الجمهور لأنواع القتل.

أولا – القتل العمد

وعرفه الفقهاء بأنه: قتل الجاني المجني عليه بما يغلب على الظن موته به، عالما بكونه آدميًا معصوما. وهو ما ذهب إليه الحنبلية والشافعية. بينما اشترط الأحناف – في اعتبار القتل عمدا – أوصافا في آلة القتل، وعلى وجه التحديد: أن يكون القتل بحديدة لها حد. ولم يشترط المالكية في آلة القتل أوصافا معينة ، وإنما اقتصروا على قصد العدوان ونتيجته[2].

ومن التعريف السابق للقتل العمد نجد أن الفقهاء اشترطوا في ماهيته شروطا ثلاثة:

١– قصد الفعل الذي هو القتل.

٢– قصد الشخص المقتول.

٣– كون الآلة المستعملة في القتل مما يقتل غالبا، على خلاف عند الأحناف.

بعض صور القتل العمد:

الصورة الأولى – قتل الجماعة بالواحد: إذا اجتمع جماعة على قتل واحد، فإنهم يُقتلون به جميعا، سواء أكانت الجماعة كثيرة أم قليلة، ولو لم يباشر كل واحد منهم القتل. دل عليه ما رواه البخاري في صحيحه (أن غلاما قُتل غيلة[3]، فقال عمر بن

---

(١) انظر في موضوع أنواع القتل ، الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٢٣٢/١٠ . و ابن قدامة ، المغني ، ٣٢٠/٩ . و ابن سحنون ، المدونة ، ٣٠٦/٦ . والغامدي ، عقوبة الإعدام ، ٥١ . و عودة ، التشريع الجنائي ، ٧/٢ .

(٢) انظر ابن قدامة ، المغني ، ٣٢١/٩ . والكاساني ، بدائع الصنائع ، ٢٣٣/١٠ . و ابن سحنون ، المدونة ، ٣٠٦/٦ . و الشوكاني ، نيل الأوطار ، ٢١/٧ .

(٣) قتل الغيلة : أي قتل الخفية ، وذلك أن يخدع الجاني المجني عليه فيقتله في موضع لا يراه فيه أحد. انظر ابن الأثير ، النهاية ، ٤٠٣/٣ .

الخطاب رضي الله عنه : لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم) [1].

واشترط بعض الشافعية وبعض الحنبلية أن يكون فعل كل واحد من المشتركين في القتل بحيث لو انفرد كان قاتلا، فإن لم يصلح فعل كل واحد للقتل فلا قصاص [2].

الصورة الثانية – قتل الذكر بالأنثى: يُقتل الذكر بالأنثى، عملًا بعموم النصوص، كقوله تعالى **{النفس بالنفس}**[3] وقوله تعالى **{والحر بالحر}**[4].

الصورة الثالثة – قتل الوالد بولده: لا يقتل الوالد بولده لقول النبي صلى الله عليه وسلم (لا يقتل الوالد بولده) [5]. ولأن القصاص إنما شرع للردع والزجر، وليس هناك حاجة إلى ردع الوالد عن قتل ابنه، لما هو معروف عن الوالدين الشفقة على أولادهما، والرحمة بهم، وهذه الشفقة تمنعهم من قتل أولادهم ظلما وعدوانا، وتدفعهم لفدائهم بأرواحهم، وتحمل المصاعب في سبيل وقايتهم من كل شر ومكروه [6].

الصورة الرابعة – قتل الولد بوالده: جمهور الفقهاء على أن الولد يُقتل بوالده، لعموم الأدلة الدالة على وجوب القصاص، وضعف الأدلة المانعة من القصاص [7].

الصورة الخامسة – قتل المسلم بالكافر:

اختلف العلماء في مسألة قتل المسلم بالكافر، فذهب الجمهور إلى أن المسلم لا يقتل بالكافر، واستدلوا بأحاديث منها: قولـه عليه الصلاة والسلام (وأن لا يقتل مسلم

(١) كتاب الديات ، باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أم يقتص منهم كلهم ، ٢٢٦/١٢

(٢) انظر ابن قدامة ، المغني ، ٣٦٦/٩ . و ابن رشد ، بداية المجتهد ، ٧٠٩/٢ .

(٣) سورة المائدة ، آية ٤٥ .

(٤) سورة البقرة ، آية ١٧٨ .

(٥) رواه الترمذي في سننه ، كتاب الديات ، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا ، ١٨/٤ .
وروى ابن عبد البر نحوه في التمهيد ، ثم قال بعده " وهو حديث مشهور ... يستغنى بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد فيه ، حتى يكون الإسناد في مثله لشهرته تكلفا " ٤٣٧/٢٣ .

(٦) انظر ابن قدامة ، المغني ، ٣٥٩/٩ . والغامدي ، عقوبة الإعدام ، ١٩٢ .

(٧) انظر الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٢٤١/٩ .

بكافر) [1]. وقوله صلى الله عليه وسلم (لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده) [2].

وذهب أبو حنيفة إلى قتل المسلم بالكافر، واستدل بفعل النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه ربيعة ابن البيلماني قال" قتل رسول الله رجلا من أهل القبلة برجل من أهل الذمة، وقال: أنا أحق من وفّى بعهده " [3]. وقال مالك والليث: لا يقتل به إلا أن يقتله غيلة، وقتل الغيلة: أن يضجعه فيذبحه، وبخاصة على ماله " [4].

عقوبة القتل العمد

رتب الشارع سبحانه وتعالى عقوبات دنيوية وأخروية على جريمة القتل، إمعانًا في التشنيع على فاعلها، وزجرًا لغيره عن مقارفتها، وتأكيدا على مفهوم وطبيعة العقوبة في الإسلام ومدى ارتباطها بالجانب الغيبي الإيماني.

وعقوبة القتل العمد هي:

أولا – الإثم: فمن قتل مؤمنا متعمدا فقد ارتكب جريمة كبرى، يلحقه من الإثم بقدر فحشها وفظاعتها، ولذلك توعد الله سبحانه وتعالى مرتكب جريمة القتل العمد بقوله **{وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا}** [5].

ثانيا – القصاص: مجازاة القاتل بمثل فعله وسيلة لتحقيق كمال العدل، وسد لباب

(١) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الديات ، باب العاقلة ، ٢٤٦/١٢ .

(٢) رواه أبو داود في سننه كتاب الجهاد ، باب السرية ترد على أهل العسكر، ٨٩/٢ ،و رواه الإمام أحمد في مسنده ، ١٩٤/٢ . وورواه الحاكم في مستدركه ، وقال بعده " حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ". وقال الذهبي في التلخيص " على شرط البخاري ومسلم " المستدرك ، ١٥٣/١ .

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه ، ١٠١/١٠ . وقال المباركفوري " وأجيب عنه بأنه منقطع لا احتجاج به " انظر تحفة الأحوذي ، ٥٥٧/٤ .

(٤) انظر في مسألة " قتل المسلم بالكافر " ابن قدامة ، المغني ، ٣٤١/٩ . و ابن رشد ، بداية المجتهد ، ٧٠٨/٢ . و الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٢٥٨/١٠ .

(٥) سورة النساء ، آية ٩٣ .

الفتنة والفرقة بشفاء غيظ أولياء الدم، وقطع لطريق الاعتداء الظالم، والإسراف في القتل. قال تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ } [1].

ثالثا – الدية: وإذا تعذر القصاص من القاتل، أو سقط لسبب من الأسباب، حلت الدية محله. قال تعالى {فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ} [2].

دلت الآية الكريمة على مشروعية الدية في القتل العمد في حالة العفو عن القصاص، وأرشدت ولي الدم إلى إتباع الجاني بالمعروف، وأرشدت الجاني إلى وجوب الأداء بإحسان، ودون مماطلة.

ودية القتل العمد – عند سقوط القصاص بالعفو مثلا – حددها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله (من قَتل متعمدا، دُفع إلى أولياء المقتول، فإن شاؤا قتلوا، وإن شاؤا أخذوا الدية، وهي: ثلاثون حقة [3]، وثلاثون جذعة [4]، وأربعون خلفة [5]، وما صولحوا عليه فهو لهم، وذلك لتشديد العقل) [6]. وتجب دية القتل العمد في مال الجاني. وتسقط الدية في حالة عفو أولياء الدم عن الجاني دون مقابل.

رابعا – الكفارة: وتجب على الجاني إذا ما عفا ولي الدم أو رضي بالدية، أما إذا

(١) سورة البقرة ، آية ١٧٨ .

(٢) سورة البقرة ، آية ١٧٨ .

(٣) الحقة : ما بلغ من الإبل السنة الرابعة ، وعند ذلك يتمكن من ركوبه وتحميله . ابن الأثير ، النهاية ، ٤١٥/١ .

(٤) جذعة : ما بلغ السنة الخامسة من الإبل . ابن الأثير ، النهاية ، ٢٥٠/١ .

(٥) خلفة : بفتح الخاء وكسر اللام ، الحامل من النوق . ابن الأثير ، النهاية ، ٦٨/٢ .

(٦) رواه الترمذي في سننه ، كتاب الديات ، باب الديه كم هي من الإبل ، ١٠/٤ . وروى ابن ماجة نحوه في سننه ، كتاب الديات ، باب من قتل عمدا فرضوا بالدية ، ٨٧٧/٢ . وحسنه الالباني في صحيح سنن ابن ماجة ، ٩٤/٢ .

اقتص من القاتل فلا تجب عليه الكفارة.

وأصل وجوبها قوله تعالى {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا} [1].

وروى الحاكم في مستدركه أن نفرا من بني سليم قالوا:(يا رسول الله إن صاحبا لنا قد أوجب [يعني النار] فقال: اعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار) [2].

قال الشوكاني – حول الحديث السابق – " وهو دليل على ثبوت الكفارة في القتل العمد... هذا إذا عُفي عن القاتل، أو رضي الوارث بالدية، وأما إذا اقتص منه فلا كفارة عليه، بل القتل كفارته؛ لحديث عبادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال(القتل كفارة) وهو من حديث خزيمة بن ثابت، وفي اسناده ابن لهيعة، قال الحافظ: لكنه من حديث ابن وهب عنه فيكون حسنا " [3].

خامسا – الحرمان من الإرث والوصية: وذلك لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم (ليس للقاتل شيء) [4].

ثانيا – القتل شبه العمد

ويسمى عند الفقهاء – أيضا – بخطأ العمد، أو عمد الخطأ، وفسره النبي صلى الله عليه وسلم بقوله (ألا إن قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط أو العصا، فيه مائة من الإبل،

(١) سورة النساء ، آية ٩٢ .

(٢) مستدرك الحاكم ، وقال بعده " على شرط الشيخين ." ووافقه الذهبي في التلخيص ، ٢٣١/٢ .

(٣) نيل الأوطار ، ٥٧/٧ .

(٤) رواه البيهقي في سننه من أوجه كثيرة ، وقال بعده " هذه مراسيل يقوي بعضها بعضا ، وقد روي موصولا من وجه " ٢١٩/٦ .

منها أربعون في بطونها أولادها) [1].

وروي من طريق آخر أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوم الفتح فقال (ألا إن قتيل خطأ العمد بالسوط والعصا، فيه دية مغلظة، مائة من الإبل منها أربعون من ثنية [2] إلى بازل [3] عامها، كلهن خلفة). [4]

فالقتل شبه العمد إذن: تعمد الجاني ضرب المجني عليه بما لا يقتل غالبا، إما لقصد العدوان عليه، أو لقصد التأديب له [5].

وبذلك يختلف عن القتل العمد في قصد الجاني، وفي آلة القتل؛ فالجاني لم يقصد ما القتل، وإنما الضرب، ولم يستخدم آلة مما يعلم - بالعادة - أنها قاتلة، ومثّل لها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله (بالسوط والعصا).

عقوبة القتل شبه العمد

وموجب القتل شبه العمد عدة أمور وهي:

أولًا – الإثم: لأن القاتل وإن لم يقصد القتل، ولكنه قصد العدوان على نفس محرمة شرعا.

ثانيًا – الدية: وهي عقوبة أصلية، وليست بدلية كما هو الحال في القتل العمد. دل على مشروعيتها الحديث السابق (ألا إن قتيل الخطأ شبه العمد... فيه مائة من الإبل أربعون في بطونها أولادها).

وتجب الدية في مال العاقلة، لا في مال الجاني، كما هو الحال في القتل العمد. دل

(1) رواه ابن ماجة في سننه، كتاب الديات، باب دية شبه العمد المغلظة، ٢/٨٧٧. وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٧/٢٥٥.

(2) ثنية: الناقة التي لها ست سنوات. ابن الأثير، النهاية، ١/٢٦٦.

(3) بازل: بزل البعير بزولا؛ إذا فطر نابه بدخوله السنة التاسعة. انظر ابن الأثير، النهاية، ١/١٢٥.

(4) رواه النسائي في سننه، كتاب القسامة، باب ذكر الاختلاف على خالد الحذاء، ٨/٤١٠.

(5) انظر ابن قدامة، المغني، ٩/٣٣٧.

عليه ما رواه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال (اقتتلت إمرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى أن دية جنينها غرة[1] عبد أو وليدة، وقضى أن دية المرأة على عاقلتها)[2].

ثالثا – الكفارة: تجب الكفارة بالقتل شبه العمد كما تجب بالقتل العمد والقتل الخطأ، على المختار من أقوال الفقهاء[3]. وكفارة القتل: عتق رقبة مؤمنة بنص الكتاب، سواء كان القاتل أو المقتول مسلما أو كافرا، فإن لم يجدها في ملكة فاضلة عن حاجته، أو يجد ثمنها فاضلا عن كفايته، فصيام شهرين متتابعين[4].

رابعا – الحرمان من الميراث والوصية: يحرم القاتل قتل شبه عمد من إرث المقتول، ومن وصيته، لعموم الأثر السابق (وليس للقاتل شيء)[5].

ثالثا – القتل الخطأ

ويعرفه الفقهاء: بأن يفعل المكلف ما يباح له فعله، كأن يرمي صيدا، أو يقصد غرضًا، فيصيب إنسانًا معصوم الدم فيقتله، وكأن يحفر بئرًا فيتردى فيها إنسان.

ويقسمه بعض الفقهاء إلى: خطأ محض، وقتل في معنى القتل الخطأ. ويقصدون بالقتل المحض: تعمد الفعل دون الشخص، كمن يرمي شخصا ظانًّا أنه مهدر الدم فإذا هو معصوم. أي أنه تعمد فعل القتل، ولكنه أخطأ في ظنه وقصده.

أما القتل في معنى القتل الخطأ: فالجاني لا يتعمد الفعل ولا الشخص. أي أن الجاني لا يتعمد إتيان الفعل الذي يسبب الموت ولا يقصد أيضا المجني عليه. ومثاله: كمن انقلب

(1) غرة عبد: قيل ما بلغ ثمنه نصف عشر الدية؛ وهي خمس من الإبل. انظر ابن الأثير، النهاية، ٣/٣٥٣. وانظر ابن قدامة، المغني، ٩/٥٤١.

(2) كتاب الديات، باب جنين المرأة، وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد، ١٢/٢٥٢.

(3) انظر ابن قدامة، المغني، ١٠/٣٧ وما بعدها.

(4) المصدر السابق نفسه.

(5) سبق تخريجه.

على نائم بجواره فقتله، أو سقط منه شيء كان يحمله على آخر فمات منه[1].

عقوبة القتل الخطأ

بين الله عز وجل عقوبة القتل الخطأ في قوله تعالى {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا}[2].

فعقوبة القتل الخطأ إذن توجب أمورا ثلاثة:

١- الدية: لعموم الآية السابقة، إلا أن يعفو أولياء القتيل. ودية الخطأ مائة من الإبل، ورد تحديد قدرها في قضاء النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه عنه عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى: أن من قتل خطأ فديته مائة من الإبل: ثلاثون بنت مخاض[3]، وثلاثون بنت لبون[4]، وثلاثون حقة[5]، وعشرة بني لبون ذكر)[6].

وتجب الدية في مال العاقلة.

ثانيا – الكفارة – وهي تحرير رقبة مؤمنة، وفي حالة تعذرها صيام شهرين متتابعين كما دلت عليه الآية السابقة (النساء،٩٢).

---

(١) انظر ابن قدامة ، المغني ٣٣٨/٩ .وعودة ، التشريع الجنائي ، ١٠٤/٢ . و سيد سابق ، فقه السنة، ٥١٩/٢ .

(٢) سورة النساء ، آية ٩٢ .

(٣) بنت مخاض : وهي الإبل التي دخلت السنة الثانية . ابن الأثير ، النهاية ، ٣٦٠/٤ .

(٤) بنت لبون : وهي ما بلغ من الإبل سنتان ودخل في الثالثة . ابن الأثير ، النهاية ، ٢٢٨/٤ .

(٥) حقة : وهي الإبل التي دخلت في السنة الرابعة . ابن الأثير ، النهاية ، ٤١٤/١ .

(٦) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الديات ، باب الدية كم هي ؟ ، ٥٩٢/٢ . وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ، ٨٦١/٣ .

ثالثا – الحرمان من الميراث: لعموم قوله صلى الله عليه وسلم (وليس للقاتل شيء)[1].

القسم الثاني – الجناية على مادون النفس

يعبر فقهاء الشريعة بالجناية على ما دون النفس: عن كل أذى يقع على جسم الإنسان من غيره، ولا يؤدي بحياته. وهو تعبير دقيق يتسع لكل أنواع الاعتداء والإيذاء.

ويقسم بعض الفقهاء الجناية على مادون النفس إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول – الأطراف.

النوع الثاني – الجراح.

النوع الثالث – الشجاج .

النوع الأول – الأطراف:

ويقصد به الاعتداء على الأطراف، بقطعها أو ذهاب منفعتها.

عقوبة الجناية على الأطراف:

١- القصاص: يقتص من أطراف الجاني بمثل ما أحدثه في أطراف المجني عليه، مع اعتبار الشروط التالية عند استيفاء العقوبة:

أولا – الأمن من الحيف: بأن يكون القطع في طرف له مفصل معلوم؛ كالمرفق، والكوع، وغيرها. ويفهم من ذلك أنه لا قصاص في كسر السن، أو الجائفة، أو بعض الساعد؛ لأنه لا يؤمن الحيف في القصاص.

ثانيا – المماثلة في الاسم والموضع: فلا تقطع يمين بيسار، ولا يسار بيمبن، ولا خنصر ببنصر؛ لعدم المساواة في الاسم والموضع .

ثالثا – استواء طرفي الجاني والمجني عليه في الصحة والكمال؛ فلا يؤخذ عضو صحيح بعضو أشل، ولا يد صحيحة بيد ناقصة الأصابع.

ودليل القصاص فيما دون النفس من الأطراف، قوله تعالى {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ

---

(١) سبق تخريجه

قصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ }[1].

وأورد البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال (إن ابنة النضر لطمت جارية فكسرت ثنيتها، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بالقصاص)[2].

٢- الدية: يوجد في الإنسان من الأعضاء ما منه عضو واحد: كالأنف، واللسان، ويوجد فيه ما منه عضوان: كالعينين، والأذنين، والشفتين، واللحيين....، فتجب الدية كاملة (مائة من الإبل) في الجناية على الطرف أو العضو الذي لا يوجد له مماثل في الجسم. ويستوي في ذلك الاعتداء على الطرف بإزالته، أو بزوال منفعته؛ مثل قطع جزء من اللسان فات به النطق على المجني عليه، فتجب الدية كاملة؛ لأن النطق هو منفعة الكلام.

أما الأعضاء أو الأطراف التي يوجد مماثل لها في الجسم فتجب نصف الدية في حال الاعتداء (القطع) على عضو منهما، والدية كاملة في الاعتداء عليهما بالقطع.

ويشمل توزيع الدية على الأعضاء المتماثلة المتعددة: كالأصابع، والأسنان، والأجفان. فمثلا تجب عشر الدية في كل إصبع، وتجب ربع الدية في كل جفن..... وهكذا[3].

النوع الثاني – الجراح:

ويقصد بالجراح أو الجروح: ماكان في سائر البدن عدا الرأس والوجه.

والجراح نوعان: جائفة، وغير جائفة.

والجائفة: هي التي تصل إلى تجويف الصدر والبطن، سواء كانت الجراحة في الصدر أو البطن أو الظهر أو غيرها.

وغير الجائفة: وهي التي لا تصل إلى الجوف.

---

(١) سورة المائدة ، آية ٤٥ .

(٢) كتاب الديات ، باب السن بالسن ، ٢٢٤/١٢ .

(٣) انظر ابن قدامة ، المغني ، ٤٠٩/٩ . و عودة ، التشريع الجنائي ، ٢٣٥/٢ .

عقوبة الجراح:

١- القصاص: اختلف العلماء في وجوب القصاص في الجراح، وأساس الاختلاف هو إمكانية المماثلة، والمساواة عند الاستيفاء.

فيرى الإمام مالك أن القصاص في كل جراح الجسد، إلا ما عظم الخطر منه؛ كعظام الصدر، والعنق، والصلب. ويرى الأحناف أن لا قصاص في الجراح أصلا، سواء كانت جائفة أو غير جائفة؛ لعدم إمكانية الاستيفاء على وجه المماثلة. أما الشافعي وأحمد فذهبا إلى وجوب القصاص في جراح الجسد ماكان في معنى الموضحة؛ أي أن الجرح ينتهي إلى عظم، كجروح الساعد، والعضد، والساق، فهي يمكن المماثلة فيها[1].

٢- الدية: الجراح كما أسلفت نوعين: جائفة، وغير جائفة. فغير الجائفة يترك تقدير أرشها (قدر الدية) للقاضي، أي الواجب فيها حكومة[2]. أما الجائفة فقد ورد تقديرها عن النبي صلى الله عليه وسلم بثلث الدية، كما ورد في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لأهل اليمن وفيه (وفي الجائفة ثلث الدية)[3].

النوع الثالث – الشجاج:

وهي الجراحات التي تقع بالرأس والوجه، وأنواعها هي[4]:

١- الخارصة: وهي التي تشق الجلد قليلا، ولا يظهر منها الدم.

٢- الدامغة: وهي التي يظهر منها الدم، ولا يسيل كالدمع.

٣- الباضعة: وهي التي تشق اللحم بعد الجلد.

---

(١) انظر – الخلاف حول القصاص في الجراح – ابن قدامة ، المغني ، ٤٠٩/٩ وما بعدها . والكاساني، بدائع الصنائع ، ٣٩٨/١٠ .

(٢) الحكومة : وهي الجراحات التي ليس فيها دية مقدرة ، ويرجع تقديرها للقاضي . انظر ابن الأثير ، النهاية ، ٤٢٠/١ .

(٣) رواه الحاكم في مستدركه ، وفيه سلمان بن داود ، قال عنه الذهبي في التلخيص " سليمان بن داود الدمشقي الخولاني معروف بالزهري ، وإن كان ابن معين قد غمزه فقد عدّله غيره " ٥٥٢/١ .

(٤) انظر الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٣٩٦/١٠ .

٤- الدامية: وهي التي يسيل منها الدم.

٥- المتلاحمة: وهي التي تغوص في اللحم.

٦- السِّمحاق: وهي التي يبقى بينها وبين العظم جلدة رقيقة.

٧- الموضحة: وهي التي تكشف عن العظم.

٨- الهاشمة: وهي التي تكسر العظم وتهشمه.

٩- المنقلة: وهي التي تنقل العظم عند كسره؛ أي تحوله عن مكانه.

١٠ - المأمومة، أو الآمة: وهي التي تصل إلى أم الدماغ، وهي (أم الدماغ) جلدة تحت العظم وفوق الدماغ.

عقوبة الشجاج:

١- القصاص: لا خلاف بين الفقهاء الأربعة على أن الموضحة من الشجاج فيها القصاص؛ لإمكان الاستيفاء على وجه المماثلة، إذ لها حد(عظم) تنتهي إليه السكين. ولا خلاف بينهم أيضا في أنه لا قصاص فيما بعد الموضحة؛ لتعذر الاستيفاء على وجه المماثلة. أما ما قبل الموضحة من الشجاج فاختلف فيه الفقهاء، فيرى الإمام مالك أن القصاص فيها جميعا؛ لإمكان الاستيفاء، أما الأئمة الثلاثة الباقين فلا يرون القصاص فيما قبل الموضحة [1].

٢- الدية أو الأرش :

ويختلف قدر الدية في الشجاج باختلاف نوعه وقدره، فتجب فيما دون الموضحة حكومة عدل ، أما الموضحة فقدر أرشها خمس من الإبل، نص على ذلك كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم وفيه (وفي الموضحة خمس من الإبل) [2].

وفي الهاشمة عشر من الإبل، ولم يرد تقدير من النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما روي

---

(١) انظر ابن قدامة ، المغني ، ٤٠٩/٩ وما بعدها . والكاساني ، بدائع الصنائع ، ٣٩٨/١٠ وما بعدها. وابن سحنون ، المدونة ، ٣٢٢/٦ . وعودة ، التشريع الجنائي ، ٢٣٤/٢ وما بعدها.

(٢) سبق تخريجه

عن زيد بن ثابت، ولا مخالف له من الصحابة [1].

وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل، وجاء تقديرها في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم في قوله (وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل) [2].

وفي المأمومة ثلث الدية، نص عليه كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم المتقدم .

المناقشة والردود:

أولا – شبه المستشرق حول أقضية النبي صلى الله عليه وسلم في القصاص.

حاول المستشرق "شاخت J.Schacht " التدليل على زعمه بوجود تناقض في قضاء النبي صلى الله عليه وسلم، بسرد شواهد تاريخية من السيرة النبوية،وتعمد فيها عدم إيراد حقيقة تلك الشواهد، واكتفى بالإشارة إليها، لأن في ذكر تفاصيل تلك الشواهد دحض لزعمه، وإثبات لنقيض قصده.

وعند مناقشة هذه الشواهد نجد أن بعضها يمثل تطبيقا عمليا لأحكام القصاص في الإسلام، والبعض الأخر لا علاقة له بعقوبة القصاص.

فالشواهد والأدلة التي أشار إليها "شاخت J.Schacht " ولها علاقة بالقصاص: قوله - حول وثيقة الموادعة التي كتبها النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار واليهود في المدينة المنورة - " أن من قتل مؤمنا وثبت عليه الجرم... يتم القصاص وينفذ، حتى لو عفا ولي المقتول ". فهنا أراد المستشرق بإيراد هذا الشاهد أن يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أقضيته وأحكامه نفَّذ القصاص دون رضا ولي الدم. ولكن عند الرجوع إلى نص الوثيقة نجد أن المستشرق حرَّف نصها لتتوافق مع زعمه، فنص الوثيقة، كما وردت في كتب السيرة النبوية (أنه من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فإنه قود به، إلا أن

---

(١) انظر ابن قدامة ، المغني ، ٦٤٤/٩ .

(٢) سبق تخريجه .

يرضى ولي المقتول بالعقل) [1].

وهذا تحريف متعمد من قبل "شاخت J.Schacht "، وقرينة التعمد أن المستشرق أورد النص في موضع أخر من موضوعات الدائرة، وعلى وجه التحديد في مقال " القتل "، حيث ذكر المستشرق نص الوثيقة كما هي في كتب السيرة النبوية،وباللفظ التالي" إذا قتل أحد مؤمنا وأدين بذلك، فلا بد من القصاص، إلا أن يعفو ولي المقتول " [2].

ومعلوم الفرق الكبير بين ما ذكره "شاخت J.Schacht " في مقاله (القصاص) " حتى لو عفى ولي المقتول "، وبين ما ذكره في مقال (القتل) " إلا أن يعفو ولي المقتول ".

أما بخصوص الشاهد الأخر الذي استدل به "شاخت J.Schacht " على تناقض قضاء النبي صلى الله عليه وسلم – على حد زعمه – فهو عدم إقامة النبي صلى الله عليه وسلم لعقوبة القصاص على المسلمين الذين قتلوا كفارا معاهدين، وأمر بدفع الدية فقط، واعتبر "شاخت J.Schacht " أن هذا القضاء " لا ينبع من قانون الأمة " على حد قوله.

والحقيقة أن هذا تناقض آخر يضيفه المستشرق لتناقضات فهمه هو؛ لأن ما حكم به النبي صلى الله عليه وسلم هو ما نصت عليه أحكام القصاص، ومنها عدم قتل المسلم بالكافر، سواء كان ذميًا [3]، أو معاهدًا [4]، أو محاربًا [5]. ودليله قول النبي صلى الله عليه وسلم (وأن

(١) روى نص الوثيقة كاملا ابن اسحاق في السيرة النبوية معلقا ، ١٦٧/٢ ، بتحقيق همام سعيد و محمد أبو صعيليك ، نشر مكتبة المنار ، الأردن ، ط١ ، ١٤٠٩ هـ . وقال المحققان في الحاشية " وردت نصوص من الوثيقة في كتب الحديث بأسانيد متصلة ... وقد احتج بها الفقهاء ، وبنوا عليها أحكامهم " ١٧١/٢ . وانظر – أيضا – محمد حميد الله ، مجموعةالوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة ، ٦٠ .

(٢) Ibid , Vol ٤ , Art (KATL) , p ٨٢٣

(٣) الذمّي : وهو المعاهد من اليهود والنصارى ممن يقيم في دار الإسلام . انظر الصنعاني ، سبل السلام ، ٢٣٥/٣ .

(٤) المعاهد : هو من كان بينه وبين المسلمين عهد . ابن الأثير ، النهاية ، ٣٢٥/٣ .

(٥) المحارب : من ناصب المسلمين بالعداء . الصنعاني ، سبل السلام ، ٢٣٥/٣ .

لا يقتل مسلم بكافر) [1]، وقوله عليه الصلاة والسلام (لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده) [2]. وذلك لأن التكافؤ بين الجاني والمجني عليه شرط في إقامة القصاص، والكافر لا يكافئ المسلم نظرا لاختلاف الدين.

أما بشأن قول المستشرق " وفي مناسبتين أيضا،ولأسباب سياسية، حصل محمد [صلى الله عليه وسلم] على الموافقة على الدية، رغم أن ولي المقتول كان بلا شك يريد القصاص ". فالمستشرق هنا لم يذكر الأسباب السياسية المزعومة، ولا طبيعة وتفاصيل هذه المناسبتين. وهذا الأسلوب يمثل خللًا منهجيًا كبيرًا، فضلًا عن كونه غموضًا متعمدًا، يهدف إلى إيهام القارئ بوجود تناقض بين أحكام النبي صلى الله عليه وسلم في القصاص.

وأما قول "شاخت J.Schacht " " ولكن محمدا [صلى الله عليه وسلم] عندما فتح مكة لم يطلب تعويضًا لابن أخ له قتل في عهد الجاهلية ". فهو استدلال في غير محله، فضلا عن أن وضع النبي صلى الله عليه وسلم لدماء الجاهلية كان في خطبة حجة الوداع وليس في خطبة فتح مكة، ومنها قوله عليه الصلاة والسلام (ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث، كان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل) [3].

وفي كلام النبي صلى الله عليه وسلم السابق إبطال لأسباب الثارات القديمة، والعادات الجاهلية، التي كان يترتب على الثأر فيها قيام حروب كثيرة،تزهق فيها أرواح بريئة. يقول النووي " في هذه الجملة إبطال أفعال الجاهلية، وأنه لا قصاص في قتلها، وأن الإمام – وغيره ممن يأمر بالمعروف أو ينهى عن المنكر – ينبغي أن يبدأ بنفسه وأهله، فهو أقرب إلى قبول قوله " [4]. هذا فضلا عن كون العفو عن القاتل دون عوض أو دية أمرًا

(١) سبق تخريجه

(٢) سبق تخريجه .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، ٨٨٩/٢ .

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ، ١٨٢/٨ .

مشروعا، بله مستحبا لقوله تعالى {فمن عفى وأصلح فأجره على الله}[1].

أما الشاهد الأخير الذي ذكره "شاخت J.Schacht" بقوله" ولكن محمدا [صلى الله عليه وسلم] كثّف من القصاص، وشدد من العقوبة على الجناة، الذين كانوا مرتدين أيضا، وذلك بإعدامهم، ونفيهم، دون منح ولي الدم الخيار بين القصاص والدية ". فهو دليل لا علاقة له بعقوبة القصاص، وإنما يدخل ضمن حد الحرابة. فالمستشرق هنا يشير إلى " قصة العرنيين " التي رواها أهل الحديث والسير، وهي أنه (قدم على النبي صلى الله عليه وسلم نفر من عكل فأسلموا، فاجتووا[2] المدينة، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من أبوالها، وألبانها، ففعلوا فصحوا، فارتدوا، فقتلوا رعاتها، واستاقوا الإبل. فبعث النبي صلى الله عليه وسلم في آثارهم فأتي بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمل[3] أعينهم، ثم لم يحسمهم[4] حتى ماتوا[5]).

والحرابة والمحاربون: هم الذين يعرضون للقوم بالسلاح في الصحراء فيغصبونهم المال مجاهرة.

وقيل هي: البروز لأخذ مال أو لقتل أو لإرهاب مكابرة، اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث[6].

عقوبة الحرابة

اشتملت آية الحرابة وهي قوله تعالى {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون

(1) سورة الشورى ، آية ٤٠ .

(2) الجوى : قيل هو تطاول المرض ، وقيل هو داء في الصدر . الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، ١٦٤١ .

(3) سمل : أي فقأ أعينهم بحديدة محماة أو غيرها ، وقيل هو فقؤها بالشوك . ابن الأثير ، النهاية ، ٤٠٣/٢ .

(4) حسم : أي قطع سيلان الدم بالكيّ . ابن الأثير ، النهاية ، ٣٨٦/١ .

(5) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الحدود ، باب المحاربين من أهل الكفر والردة ، ١٠٩/١٢ .

(6) انظر ابن قدامة ، المغني ، ٣٠٢/١٠ .

في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض... الآية}[1] على ذكر أنواع العقوبة، وهي القتل، والصلب، وتقطيع الأيدي والأرجل من خلاف، والنفي.

ورتب بعض العلماء نوع العقوبة على نوع وقدر جناية الحرابة على التفصيل التالي:

١- إذا قتل المحارب وأخذ المال يتعين على الإمام قتله وصلبه.

٢- إذا قتل المحارب فقط يقتل.

٣- إذا أخذ المحارب مالًا يبلغ نصابًا و لم يقتل، يقطع من خلاف، فتقطع مثلا يده اليمنى ورجله اليسرى.

٤- إذا أخاف المحارب السبيل و لم يقتل و لم يأخذ مالًا، ينفى من بلده.

واعتبر بعض العلماء أن الإمام مخير في إيقاع إحدى العقوبات التي ورد ذكرها في آية المحاربة[2].

وعقوبة الحرابة تنفذ على الجاني حدًا لا قصاصًا. ويترتب على العقوبة بالتالي تطبيق أحكام الحدود وليس القصاص، ومنها عدم اعتبار عفو ولي القتيل مؤثرا في تنفيذ العقوبة؛ لأن الحدود إذا بلغت السلطان أو القاضي لا تسقط بالعفو، بينما تسقط عقوبة القصاص بالعفو حتى بعد بلوغها السلطان.

وعلّل العلماء اعتبار الحرابة حدًا لا قصاصًا، لأمور منها:

١- أن حد الحرابة يطبق على المحاربين حتى ولو لم يَقتلوا.

٢- اثر الحرابة لا يقتصر على فرد بعينه، ولكنه يتعدى الفرد إلى الأمة؛ إذ ينشر الرعب بين أفرادها، فتتعطل مصالحها. .ولذلك غلب فيها حق الله، فتكون عقوبتها حدا لا

(1) سورة ا لمائدة ، الآيتان ٣٣-٣٤ .

(2) انظر ابن قدامة ، المغني ، ٣٠٢/١٠ وما بعدها . وانظر الغامدي ، عقوبة الإعدام ، ٢٨٥ .

قصاصا في حالة اشتمال الجناية على القتل[1].

مما سبق يتضح خطأ "شاخت J.Schacht " باعتباره أن العقوبة التي نفذها النبي صلى الله عليه وسلم على الجناة قصاصا،لذا عدّها "شاخت J.Schacht " من شواهد القصاص، واعتبر عدم منح ولي الدم الخيار بين القصاص والدية تناقض في قضاء النبي صلى الله عليه وسلم على حد زعمه. والعقوبة في الواقع وحسب المفهوم الشرعي حدا لا قصاصا، فلا خيار لولي الدم بين القصاص أو الدية، لقول النبي صلى الله عليه وسلم (تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب)[2].

خلاصة

أولا – إن جميع الأحكام أو الأقضية النبوية في محال القصاص والتي زعم المستشرق "شاخت J.Schacht " وجود تناقض بينها، تمثل في حقيقة الأمر إما تطبيقا صحيحا لأحكام القصاص في الشريعة، أو أنها شواهد لا علاقة لها بعقوبة القصاص.

ثانيا – يتضح من مناقشة آراء "شاخت J.Schacht " جهله الواضح بأحكام القصاص في الإسلام، ومن تلك الأحكام تتدرج العقوبة، من إقامة القصاص على الجاني، إلى العفو مع أخذ الدية، إلى العفو المطلق دون طلب الدية. وعدم فهم "شاخت J.Schacht " لهذا التدرج التنفيذي للعقوبة أدى به إلى الحكم على أقضية النبي صلى الله عليه وسلم بالتناقض.

ثالثا – عدم ذكر "شاخت J.Schacht " لتفاصيل الشواهد التاريخية التي ذكرها يعد خللا منهجيا، وغموضا متعمدا، كما أن تحريف نص وثيقة الموادعة يتناقض مع روح الأمانة العلمية، والتي تقتضي نقل النصوص بدقة وأمانة.

رابعا – بعد مناقشة آراء "شاخت J.Schacht " يتضح زيف النتيجة التي توصل

(١) انظر المصدرين السابقين نفسهما .

(٢) رواه النسائي في سننه ، كتاب قطع السارق ، باب ما يكون حرزا وما لا يكون ، ٤٤١/٨ . وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير ، ٥٦٨/٢ .

إليها،بناء على زيف وتناقض الأسباب التي اعتمد عليها.

ثانيا – موقف المستشرق من مسألة قتل الجماعة بالواحد:

يقول المستشرق "شاخت J.Schacht " " أما بالنسبة لقتل الجماعة بالواحد، إذا كانوا اشتركوا جميعا في الجناية، فلا يوجد حديث واحد ولو غامض يدل عليه، لذا فإن أصحاب هذا الرأي إنما اعتمدوا على أحاديث لا دلالة فيها على ما قالوا، وإنما استطاعوا فقط مساندة مذهبهم هذا، بالاستشهاد بأقضية أو قرارات الأئمة أو العلماء السابقين، ويشير خصومهم إلى هذا الخلل أو العيب بطبيعة الحال "[1].

المناقشة والردود

يشير "شاخت J.Schacht " في قوله السابق إلى خلاف الفقهاء حول قتل الجماعة بالواحد، وحقيقة هذا الخلاف تنحصر في الآراء التالية:

الرأي الأول – يرى جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية وغيرهم، وجوب إيقاع عقوبة القصاص على جميع أفراد الجماعة التي اشتركت في قتل الفرد الواحد. واستدلوا بأدلة منها:

١- عموم الأدلة الدالة على مشروعية القصاص، مثل قوله تعالى { وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا }[2].

ووجه الدلالة من الآية على قتل الجماعة بالواحد، أن الله عز وجل قد أعطى ولي الدم سلطانا،وهو حق الاقتصاص من القاتل واحدا كان أو أكثر، وذلك لأن الآية لم تفرق بين كون القاتل واحدا أو أكثر.

٢- ومن الأدلة قوله تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي

(١)Ibid , Vol ٤ , p ١٠٣٩

(٢) سورة الإسراء ، آية ٣٣ .

الْقَتْلَى...} [1]. ووجه الدلالة أن الآية دلت على وجوب قتل القاتل قصاصًا، ولم تفرق بين كون القاتل واحدا أو جماعة، فتبقى الآية على عمومها.

٣- واستدلوا - أيضا - بعموم الأحاديث الدالة على مشروعية القصاص، ومنها قوله عليه الصلاة والسلام (من قتل متعمدا، دُفع إلى أولياء المقتول، فإن شاؤا قتلوا، وإن شاؤا أخذوا الدية، وهي: ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة، وما صولحوا عليه فهو لهم، وذلك لتشديد العقل) [2].

وقوله عليه الصلاة والسلام (من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فإنه قود به، إلا أن يرضى ولي المقتول بالعقل) [3]. ووجه الدلالة أن الأحاديث لم تفرق بين كون القاتل فردا أو جماعة.

واستدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام (لو أن أهل السماء والأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبهم الله في النار) [4]. أن قاتل المؤمن - وإن كان بعدد أهل السماء والأرض - لا يفلت من عذاب الآخرة، وإذا ثبت مؤاخذتهم على فعلهم في الآخرة ثبتت مؤاخذتهم على الاشتراك في الجريمة في الدنيا.

٤- واستدل الجمهور - أيضا - بانعقاد إجماع الصحابة على قتل الجماعة بالواحد. فقد أورد البخاري في صحيحه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما (أن غلاما قُتل غيلة، فقال عمر: لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم. وقال مغيرة بن حكيم عن أبيه: إن أربعة قتلوا صبيا، فقال عمر... مثله) [5]. وليس لقضاء عمر مخالف من الصحابة. قال ابن قدامة

(٣) سورة البقرة ، آية ١٧٨ .
(٤) سبق تخريجه.
(١) سبق تخريجه.
(٢) أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب الديات ، باب الحكم في الدماء ، ١٦/٤ . وروى الطبراني نحوه، و قال الهيثمي بعده " ورجاله رجال عطاء بن أبي مسلم و ثقه ابن حبان وضعفه جماعة " انظر مجمع الزوائد ، ٢٩٦/٧ .
(٣) كتاب الديات ، باب إذا أصاب قوم من رجل يعاقب أم يقتص منهم كلهم ؟ ، ٢٢٦/١٢ .

موقف المستشرق «جوزيف شاخت» من العقوبات في الإسلام

" ولنا إجماع الصحابة رضي الله عنهم، روى سعيد بن المسيب (أن عمر بن الخطاب قتل سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلا، وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا) . وعن علي رضي الله عنه (أنه قتل ثلاثة قتلوا رجلا واحدا)، وعن ابن عباس أنه قتل جماعة بواحد،ولم يعرف في عصرهم مخالف، فكان إجماعا " [1].

٥- واستدل الجمهور بالمعقول، وذلك أن القصاص لو سقط بالاشتراك، لأدى ذلك إلى التسارع إلى القتل عن طريق الاشتراك، فكل من أراد أن ينتقم من شخص ويقتله تعاون مع آخرين في سبيل تنفيذ الجريمة، آمنا من القصاص، فيؤدي ذلك إلى إسقاط حكمة الردع والزجر [2].

الرأي الثاني - ذهب بعض أهل العلم إلى عدم جواز قتل الجماعة بالواحد، وإنما تجب عليهم الدية فقط، وهو الرأي محكي عن الزهري وابن سيرين وغيرهم.

واستدلوا ببعض الآيات مثل:

١- قوله تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى...} [3]. ووجه الاستدلال أن الآية دلت على مشروعية القصاص عند تحقق المماثلة والمساواة في الأوصاف، فإن تفاوتت الأوصاف؛بأن كان الجاني أعلى من المجني عليه امتنع القصاص، وإذا كان التفاوت في الأوصاف يمنع القصاص، فإن التفاوت في العدد يمنع من القصاص من باب أولى.

٢- واستدلوا بقوله تعالى{ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ ...} [4]. ووجه الدلالة من الآية على منع قتل الجماعة بالواحد أن الآية دلت على أنه لا يؤخذ بالنفس الواحدة أكثر من نفس، وقتل الجماعة

(١) المغني ، ٣٦٧/٩ .
(٢) انظر ابن قدامة ، المغني ، ٣٦٧/٩ .
(٣) سورة البقرة ، آية ١٧٨ .
(٤) سورة المائدة ، الآية ٤٥ .

بالواحد يستدعي قتل أنفس بنفس، فكان ممنوعا لمخالفته ما تقتضيه الآية [1].

الرأي الراجح

والمختار ما ذهب إليه الجمهور من أن الجماعة إذا اشتركوا في قتل شخص عمدا، وكان فعل كل واحد منهم صالحا لإحداث، الوفاة وجب القصاص عليهم جميعا وذلك لما يأتي:

١- قوة الأدلة التي استدل بها الجمهور، وكثرتها، وصراحتها في الدلالة على هذا الرأي، وإجماع الصحابة على فعل عمر وغيره من الصحابة.

٢- أما استدلال أصحاب الرأي الثاني بآية سورة البقرة {... **الحر بالحر والعبد بالعبد...**} بعدم جواز قتل الجماعة بالواحد، فهو استدلال لا يستقيم وسبب نزولها، لأن سبب نزول الآية هو إبطال ماكان عليه بعض أهل الجاهلية من تعنت وكبرياء، فقد كانوا يقتلون بالعبد الحر، وإذا قتلت منهم أنثى قالوا: لا نقتل بها إلا رجلا، فنزلت الآية للنهي عن البغي، والظلم والعدوان، ولم تتعرض لقتل الجماعة بالواحد [2].

٣- أما استدلالهم بآية سورة المائدة {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس...} فلا يستقيم أيضا، لأن الآية نزلت توبيخا لليهود وتقريعا لهم، لأنهم كانوا يقيدون النضري من القرظي، ولا يقيدون القرظي من النضري. ولا علاقة للآية بمسألة قتل الجماعة بالواحد [3]

الخلاصـــة

أولا – استدل الجمهور – على وجوب قتل الجماعة بالواحد –بأدلة قوية من الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول،وليس كما زعم "شاخت J.Schacht" بأن

(١) انظر ابن قدامة ، المغني ، ٣٦٦/٩ . والغامدي ، عقوبة الإعدام ، ٢٣٤ .
(٢) انظر ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ٢٢٣/١ . وانظر القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن،١٢٤/٦ .
(٣) انظر المصدر السابق ، ٧٠/٢ . وانظر ابن قدامة ، المغني ، ٣٦٦/٩ . والكاساني ، بدائع الصنائع، ٢٦١/١٠ . والقرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ١٢٤/٦ . والغامدي ، عقوبة الإعدام ، ٢٣٤ .

أصحاب الرأي القائل بوجوب قتل الجماعة بالواحد " اعتمدوا على أحاديث لا دلالة فيها على ما قالوا ".

ثانيا – أن اعتماد الجمهور على فعل وقضاء الخلفاء الراشدين في قتل الجماعة بالواحد، دليل وسنة معتبرة، لقوله عليه الصلاة والسلام (فعليكم بما عرفتم من سنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ) [1]. هذا فضلا عن عدم وجود مخالف لهم من الصحابة، فيكون حكمهم إجماعا. ومعلوم أن الإجماع دليل من الأدلة الشرعية المتفق عليها، والتي يستفاد منها الأحكام العملية، كما يستفاد من الأدلة الشرعية الأخرى: كالكتاب والسنة والقياس وغيرها. يقول عبد الوهاب خلاف " ولا خلاف أيضا في أن قول الصحابي الذي لم يُعرف له مخالف من الصحابة يكون حجة على المسلمين، لأن اتفاقهم على حكم في واقعة مع قرب عهدهم بالرسول صلى الله عليه وسلم، وعلمهم بأسرار التشريع، واختلافهم في وقائع كثيرة غيرها، دليل على استنادهم إلى دليل قاطع " [2]

ملامح المنهج الاستشراقي في دراسته للعقوبات في الإسلام:

من خلال العرض السابق يتضح جليا بعض ملامح المنهج الاستشراقي في تناوله لقضايا العقوبات في الإسلام، ومن ذلك ما يلي:

١. اعتماد المستشرقين في كثير من مقدماتهم التي بنوا عليها نتائجهم حول العقوبات في الإسلام على أحاديث ضعيفة أو موضوعة، أو شواهد تاريخية لا تقوى على مقابلة الصحيح من الأحاديث عن تعارضها.

٢. تركيز بعض المستشرقين في مناقشتهم للعقوبات في الإسلام على إثبات

(١) رواه الترمذي في سننه كتاب العلم ، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع ، ٤٤/٥ ، و رواه ابن ماجة في مقدمة سننه ، كتاب إتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين ، ١٥/١ . وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة ، ١٤/١ .
(٢) علم أصول الفقه ، ٩٥

التناقض في التشريع، من خلال الأساليب غير العلمية التالية:

- الاستدلال بروايات ضعيفة مقابل روايات صحيحة لإثبات التناقض في التشريع.
- النظر الجزئي المتمثل في الإطلاع أو إيراد روايات محدودة للوصول إلى نتائج مسبقة لإثبات التناقض في التشريع، وعدم جمع جميع الروايات في موضوع ما ثم الحكم من خلال نظرة شاملة وعميقة لدراسة كل الروايات وليس الاقتصار على جزئيات منها أو بعضها.
- الاستدلال بروايات لا علاقة لها بموضوع البحث ومقابلتها بأحاديث ذات علاقة مباشرة بموضوع البحث لإثبات التناقض في التشريع.
- إخفاء بعض الروايات والإشارة إليها بتعميم يوحي بموقف معين، ومقابلة هذا التعميم بروايات أخرى من أجل إثبات التناقض في تشريع العقوبات، وعند البحث في تلك الروايات المخفية والمعبر عنها بصورة عامة يتضح أنها إما شواهد تاريخية، أو روايات غير صحيحة، أو روايات لا علاقة لها بموضوع البحث.

٣. نقص الجانب المعرفي بسبب ضعف الإطلاع على المصادر الإسلامية، والاعتماد على المراجع الاستشراقية وهو ما يتضح من قائمة المراجع المرفقة بكل مقال حول العقوبات في الإسلام في الدائرة حيث يبرز فيه مراجع استشراقية كثيرة ويقل فيه — بل ينعدم في كثير من الأحيان — المصادر الإسلامية.

٤. عدم معرفة كثير من المستشرقين بمنهج العلماء في الترجيح بين الروايات، وهو منهج يستند كثيرًا على الجانب المنطقي في المفاضلة بين الروايات والأقوال.

خاتمـــــــــــة

في السالف من الصفحات ناقش البحث تساؤلاته الرئيسية المتمثلة في التالي:

١- ما آراء المستشرق جوزيف شاخت J. Schacht حول عقوبة القصاص في الإسلام ؟

٢- ما مدى صحة أراء المستشرق جوزيف شاخت J. Schacht من خلال مقابلتها بما ورد في النصوص الشرعية وأقوال الفقهاء ؟

٣- ما ملامح المنهج الاستشراقي في دراسته للعقوبات في الإسلام ؟

واتضح جليا بعضا من ملامح المنهج الاستشراقي في تناول موضوع العقوبات في الإسلام، وهو منهج أثر — بلا شك — في تشويه النتائج التي توصلوا إليها حول أحكام العقوبات خاصة والإسلام عامة. وهو منهج لا يتفق والقواعد العلمية في البحث والتحليل، الذي يدعيه كثير من المستشرقين امتلاكه.

والبحث يلفت أنظار الباحثين والمهتمين بالشأن الاستشراقي إلى أهمية النظر إلى دائرة المعارف (الإسلامية) بطبعتيها الأولى والثانية، ومناقشة فكر المستشرقين من خلال المواد الكثيرة حول الإسلام في الدائرة؛ نظرا لأثرها البالغ في تشكيل الفكر الغربي حول الإسلام والمسلمين، وبالتالي تشكيل المواقف الاجتماعية والدينية والسياسية وغيرها تجاه الإسلام وأهله. **لذا يقترح الباحث أهمية تبني مؤسسة إسلامية لجمع وتحليل مواد الدائرة عن الإسلام ومناقشتها ضمن مشروع متكامل منهجي مؤسساتي.**

والله أسأل أن يحقق هذا الجهد أهدافه، وأن لا يحرم كاتبه الأجر والمثوبة، والله ولي التوفيق.

المراجع العربية

١- ابن أبي شيبة،عبدالله – مصنف ابن أبي شيبة – مكتبة الرشد – الرياض – ١- ١٩٨٩م

٢- ابن اسحاق ، محمد- السيرة النبوية – مكتبة المنار – الأردن – ١- ١٩٨٩م

٣- ابن الأثير ،مجد الدين- النهاية في غريب الحديث- دار الفكر – بيروت – بدون – بدون

٤- ابن حنبل ، أحمد- مسند الإمام أحمد بن حنبل – مؤسسة قرطبة – مصر- بدون – بدون

٥- ابن سعد ، محمد – الطبقات الكبرى – دار صادر- بيروت – بدون – بدون

٦- ابن قدامة ، عبدالله – المغني- دار الكتب العلمية – بيروت – بدون – بدون

٧- ابن كثير ، اسماعيل – تفسير القرآن العظيم – دار الخير – بيروت – ١- ١٩٩٠م

٨- ابن ماجة ، محمد – سنن ابن ماجة – دار الريان للتراث – القاهرة – بدون – بدون

٩- ابن منظور ، جمال الدين – لسان العرب – دار صادر – بيروت – ١- ١٩٩٠م

١٠- أبو داود ، سليمان- سنن أبي داود – دار الجنان – بيروت – ١- ١٩٨٨م

١١- البيهقي، أحمد- سنن البيهقي الكبرى – مكتبة دار الباز- مكة المكرمة – بدون- ١٩٩٤م

١٢- الترمذي ، محمد – سنن الترمذي – المكتبة التجارية – مكة المكرمة – بدون .

١٣- الحاكم النيسابوري ،محمد – المستدرك على الصحيحين – دار الكتب العلمية- بيروت – ١- ١٩٩٠م

١٤- الزركلي ، خير الدين – الأعلام – دار العلم للملايين – بيروت – ٥- ١٩٨٠م

١٥- السيوطي ، جلال الدين- الإتقان في علوم القرآن – دار الكتب العلمية- بيروت- ١- ١٩٩٧م

١٦- الشافعي ، محمد – الأم – دار المعرفة – بيروت – ٢- ١٩٧٣م

١٨- الصنعاني ، محمد- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام – دار الكتاب العربي – بيروت- ٣- ١٩٨٧م

١٩- الطبري ، محمد – جامع البيان عن تأويل آي القرآن – دار الفكر – بيروت- بدون – ١٩٨٤م

٢٠- الطحاوي ، أحمد- شرح معاني الآثار- دار الكتب العلمية – بيروت – ١- ١٩٧٩م

٢١- العقيقي ، نجيب – المستشرقون – دار المعارف- القاهرة – ٤ – بدون

٢٢- الغامدي ، محمد – عقوبة الإعدام – دار السلام – الرياض- ١- ١٩٩٢م

٢٣- الفيروزآبادي، مجد الدين – القاموس المحيط – مؤسسة الرسالة – بيروت – ٢- ١٩٨٧م

٢٤- القرطبي ، محمد – تفسير القرطبي – دار الشعب – القاهرة – ٢- ١٣٧٢م

٢٥- الكاساني ، أبو بكر – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – دار الكتب العلمية – بيروت – ١- ١٩٩٧م

٢٦- المباركفوري ، محمد – تحفة الأحوذي – دار الكتب العلمية – بيروت – بدون- بدون

٢٧- النسائي ، أحمد- السنن الكبرى- دار الكتب العلمية- بيروت- بدون- ١٩٩١م

٢٨- النسائي ، أحمد – سنن النسائي – دار المعرفة – بيروت – ٢- ١٩٩٢م

٢٩- النووي ، محي الدين – روضة الطالبين – المكتب الإسلامي – بيروت – ٣- ١٩٩١م

٣٠- النيسابوري ، مسلم- صحيح مسلم – دار الحديث – القاهرة – ١- ١٩٩١م

٣١- بارت ، رودي- الدراسات العربية والإسلامية في الجامعات الألمانية – دار الكتاب العربي – القاهرة – بدون- .

٣٣- خلاف ، عبدالوهاب – علم أصول الفقه – دار القلم – الكويت – ٢٠- ١٩٨٦م

٣٤- عودة ، عبدالقادر- التشريع الجنائي الإسلامي- مؤسسة الرسالة – بيروت – ٦- ١٩٨٥م

المراجع الأجنبية

-ENCYCLOPEDIA OF ISLAM , LEIDENE.J. BRILL.

- FIRST ENCYCLOPEDIA OF ISLAM , LEIDEN ١٩٨٧ BRILL

فهرس الموضوعات

* * *